

تخرو وان تخلص خبير لتخلها لذي وتبين لغيره وان  
 صنع كغزل وحلي وغير متلي فقيمته يوم غصبه وان  
 جلد ميتة لم يدبغ او كلبا ولو قتله بعد اذ وخير  
 في الاجنبي فان تبعه تبع هو الجاني فان اخذ ربه  
 اقل فله الزايد من الفاصب فقط وله هدم بتا  
 عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح وكل الرض  
 بنيت كركب تجر واخذ ما لعين له قايمة وصيد  
 شبكة وما انفق في الغلة وهل ان اعطاه فيه  
 متعدد عطا فيه او بالاكتر منه ومن القيمة ردة  
 وان وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تقمينه  
 ومعه اخذه ان لم يفتح لكبير حمل لان هزئت جا  
 رية او نسي بعد صنعة ثم عاد او خصاه فلم ينفق  
 او جلس على ثوب غيره في صلاة او دل لثا او لثا  
 مصوغا

مصوغا علي حاله وعلي غيره فقيمته ككسره او غصب  
 صنعة فقلقت الذات او اكله مالكة ضيافة  
 او نقصت للسوق او رجع بها من سفر ولو بعد كسا  
 رق وله في تعدي كاستاجر كرا الزايد ان سلمت  
 والاخيرية وفي قيمتها وقتها وان تعيب وان قل  
 ككسره نديها او جني هو او اجنبي خير فيه كصنعة  
 في قيمته واخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي ثوبه  
 في اخذه ودفع قيمة ثقبه بعد سقوط كلقة لم يتو  
 لها وشنقة البضع والحربا الثقوبت كحربا عه و  
 تقدر رجوعه وغيرهما بالفوات وهل يفمن ثنا  
 كيه لفرم زائد اعلي قدر الرسول ان ظلم او الجميع  
 لا اقول ومملكه ان اشتراه ولو غاب او حرم  
 قيمته ان لم يموه ورجع عليه بفضلة اخفاها